



قرار رقم.....12..... بتاريخ19 2025
لرئيس جماعة أقواس ابريش بشأن تنظيم مباراة للتوظيف
في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس جماعة أقواس ابريش،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات وامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلام ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.321 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 جنبر 2020؛
وحيث أن جماعة أقواس ابريش توفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم الأحد 18 ماي 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا (11h) بمقر مجموعة مدارس ابريش أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء ، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتباري ب شأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	المعلوماتيات ، الانظمة المعلوماتية ، الشبكة المعلوماتية، تطوير المعلوماتيات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية	01

المادة الثانية: ويحدد عدد المناصب المتباري ب شأنها في منصب واحد وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب الفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997 . يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادتها تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر من فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري ب شأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه.

المادة الرابعة: يتكون الملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة ، تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مطابق للأصل، أو إحدى الشهادات المعادلة: طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجامعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 02 ماي 2025 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على:

www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

كما تنشر النتائج النهائية للمباريات ، بما فيها لائحة الانتظار ، على البوابتين المذكورتين اعلاه، و تعلق بمقر الجماعة.

المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبارين: كتابي وشفوي تحدد مدتھا ومعاملتها حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1. اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
2. اختبار شفوي	اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أوهما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالمتباري ب شأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وكذا بمقر الجماعة.

أقواس ابريش في

رئيس مجلس جماعة أقواس ابريش

